



6

استئناف ذي قار تبحث مع الصليب الأحمر
أماكن إيداع المحكومين والموقوفين



5

مدمنان يسطوان على صيدلية
يواجهان السجن المؤبد



2

قاضي: التشريع العراقي وفر
كل ضمانات محاكمة الأحداث

الإفتتاحية

قوانين عمياء



القاضي اياد محسن ضميد

العلاقة بين القانون والواقع علاقة تفاعلية، فالواقع ابتداء، بما فيه من تفاعلات اجتماعية متجددة، يظهر الحاجة لتشريع القانون حتى ينظم العلاقات داخل المجتمع ويضبط سلوك افراده، فاذا لم يلب القانون حاجة الواقع فانه يسبب ارباكا للقائمين على تطبيقه خصوصا القضاة، وضرا بالفتاات المستهدفة منه، ويغدو القانون الذي كنا ننتظر منه بان يكون حلا، مشكلة بحد ذاته، تساهم في ارباك الوقائع والمراكز القانونية وتعقيدها، وبهذا الصدد قال عالم الاجتماع الفرنسي، ايدغار موران، ان القانون ينتج المجتمع الذي ينتجه.. بمعنى ان المجتمع ينتج القانون بسبب حاجة الواقع، والقانون ينتج المجتمع الذي يحكمه ويضبط سلوك افراده، وهنا اود الاشارة الى ان القانون الذي يكتبه مجموعة افراد بعيدا عن فهم الواقع وحاجاته هو قانون ميت سريريا ولا يمكن تطبيقه سيما اذا لم يأخذ مشرع القانون التغذية الراجعة من الجهات المستهدفة من تطبيقه والجهات التي تعمل على تنفيذه. أسوق هذه المقدمة الطويلة وانا استحضر تطبيق قانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2019 الذي جاء تعديلا لقانون هيئة النزاهة والذي احتوى نصوصا لا يمت بعضها باي علاقة للنصوص الأخرى داخل القانون نفسه.

ويبدو ان الذي صاغ مواده وراجعه وشعره لا يمتلك اي دراية بكيفية تطبيق القانون وقياس الاثر المنعكس على تطبيقه في ارض الواقع... فالذين اخذوا القانون وكتبوه في غرف مظلمة ولم يستشيروا القضاة المكلفين المباشرين بتطبيقه يتحملون مسؤولية تلك النصوص المعيبة والعصبة على التطبيق وكما ان للانسان الذي يمتلك صحة جيدة ان يعيش وقتا طويلا فان للتشريع الذي يكتب بطريقة مهنية واحترافية وصحيحة وقادرة على مجاراة الواقع ان يعيش زمنا طويلا... فخذوا مثلا العمر الطويل الذي عاشه قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ورغم مرور اكثر من 50 عاما على تشريعه الا ان الكثير من نصوصه ما زالت حية وبصحة جيدة وقادرة على ان تنظم علاقاتنا وخذوا مثلا على الجانب الاخر قانون النزاهة والكسب غير المشروع الذي شرع منذ سنتين فقط، وبشهادة الكثير من الزملاء القضاة، هو قانون لا يمكن تطبيقه ولا يمكن ان يعيش حتى لسنوات معدودة بدون تعديل او الغاء لانه لم يساهم في مكافحة الكسب غير المشروع وجاء بمواد زادت من تعقيدات الواقع وإرباكه. وهنا اوجه رسالة لاي مؤسسة تنوي كتابة مسودة قانون بضرورة ان تراعي سماع وجهة نظر ممثلين عن الفئات التي يستهدفها التشريع ووجهة نظر من يقوم على تطبيق القانون فانك لو شرعت قانونا بحكم مهنة المحاماة دون استشارة المحامين سيغدو التشريع نكتة يتندر بها هذا وذلك وكذلك ان شرعت قانونا بخص الصحفيين والصحافة وغيرهم فالقانون الذي لا يرى الواقع العملي هو قانون اعمى لا يمكن ان يسير في ازقته وتراجته ولا يمكن ان يكون منسجما معها.

القضاء يعتمد "التحقيق الموازي" لمكافحة غسل الأموال وتعقب عائداتها

من الجرائم الحديثة على المجتمع العراقي لذا فان فكرة مجلس القضاء الاعلى عقد هكذا ندوات هو لتسليط الضوء على الإجراءات التي ينبغي أن تتبع من قبل السادة القضاة في هذه الجرائم.

وتحت عنوان (التحقيق الموازي في جرائم غسل الأموال) عقدت في مقر رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ندوة بمشاركة السادة القضاة من محاكم الجنابات والتحقيق من رئاسات الاستئناف كافة. وخلال الندوة قال القاضي عماد خضير الجابري إن "جريمة غسل الأموال

البلاد من اللاتحة السوداء ودخوله إلى منظمة "فاتف" بعد العمل القضائي الكبير الذي يتوج الآن باعتماد ما يسمى بالتحقيق المالي الموازي، وهو تحقيق آخر مواز يهدف لكشف عائدات الجريمة وتعقبها وحجزها وضبطها ومصادرتها ومعاقبة حائزيها ومنع اندماج العائدات في الاقتصاد الوطني.

بغداد/ علاء محمد تعدد جرائم غسل الأموال من الجرائم الحديثة والعبارة للحدود التي لا تقل خطورتها عن جرائم الإرهاب، ما يتطلب جهدا كبيرا لمكافحتها. وقطع العراق شوطا طويلا في الحد من هذه الجرائم وأثارها، ما أثمر عن خروج

تحقيق دبالى عددا من مزوري كارتات لقاح كوفيد 19 الى المحاكم المختصة، مؤكدة على ان تزوير شهادة اللقاح ينطبق عليها قانون العقوبات بمادتها 368 عن جريمة المساعدة بنقل ونشر الأمراض الخطيرة وعقوبتها الحبس لمدة لا تزيد عن 3 سنوات. وأكد قاضي محكمة تحقيق بقعية المختصة بقضايا النزاهة في ديالى علي غناوي صالح توقيف عدد من المزورين من بينهم موظفون في صحة ديالى بعد ان اعترفوا بقيامهم بتزويد المواطنين بكارتات لقاح لقاء مبلغ (خمسين ألف دينار) حيث يقوم الموظف المختص بزرق مادة اللقاح في مادة القطن

بغداد / سحر حسين بالتزامن مع إجراءات وزارة الصحة وقرارات خلية الأزمة للحد من انتشار فايروس كورونا، إلا أن جرائم أخرى تقفز محدثة نوعا جديدا من الفساد وهي بيع كارتات لقاح كوفيد 19 دون تلقي اللقاح أو تغيير نتائج مسحات اختبار كورونا التي يجريها المواطن بغية السفر وغيره. وقد وصف قاضي محكمة تحقيق ديالى عمليات المتاجرة ببطاقات التلقيح دون لقاح بالجريمة الخطيرة متوعدا مرتكبيها باجراءات رادعة، يأتي ذلك عقب احالة محكمة

بغداد/ ايناس جبار تواجه الكثير من الزوجات ممن يقررن الانفصال والتفريق عن أزواجهن ضغوطا متزايدة وإهمالا وتعنيفا لفظيا أو جسديا من قبل أزواجهن من أجل دفعهن لطلب الطلاق مقابل التنازل عن مستحقتهن كافة، لاسيما ان الكثيرات يرفضن التنازل عن مهرهن المؤخرة أو نفقات العدة أو الأثاث في بيت الزوجية، فيواجهن مطاملة أو استخدام أسلوب الهجر أو تركها معلقة. وتحفل محاكم الأحوال الشخصية بالمئات من دعاوى الخلع والتفريق التي تننازل بها الزوجة لكى تحظى بقرار الطلاق، والقصاص التي تروي المعاناة الإنسانية لهذه الفئات كثيرة. شمس (28) عاما وهو اسم مستعار لإحدى مراجعات محكمة الأحوال الشخصية "معلقة" هكذا وصفت نفسها بعد أن تركها زوجها هي وطفلتها، زوجها الذي يرفض الطلاق أو تسليمها حقوها تاركا لها خيار (الخلع) مقابل التنازل عن حقوقها كالمهر والنفقة. تقول "بسبب وضعي غير المقبول اجتماعيا اضطرت إلى إقامة دعاوى عدة منها النفقة وتوفير السكن من غير أن أتطرق إلى موضوع الطلاق رغم إنني سلكت طريق المحاكم ويقيني بنهايته التفريق أو الطلاق لكنني لم أرضخ إلى أسلوب التنازل في سبيل الطلاق".

بغداد / ساهرة رمضان أصدرت المحكمة الاتحادية قرارات عدة تتعلق بطعون دستورية، فيما كشفت عن حسم 25 دعوى خلال شباط الماضي. وذكر مراسل 'القضاء' أن 'المحكمة ردت الدعوى المقامة بشأن الكتلة الأكبر في البرلمان العراقي المتضمنة الطعن بدستورية الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/1/9 برئاسة رئيس السن والغاء الاثر القانوني المترتب عليها وابطالنها والغاء مخرجاتها، وطلب الحكم بقانونية وصحة إجراءات تسليم قائمة التواقيع المقدمة من قبل الاطار التنسيقي باعتباره الكتلة الأكثر عددا'. واضاف ان 'المحكمة أصدرت قرارها

التفاصيل ص 3

في اليوم العالمي للمرأة

رئيس مجلس القضاء الأعلى: المرأة حامي الأسرة ومدرسة التصميم والإصرار



رابطة القاضيات العراقية أقامت احتفالا مركزيا باليوم العالمي للمرأة

التفاصيل ص 6

المحكمة الاتحادية العليا تصدر قرارات مهمة وتحسم 25 دعوى

الإقليم بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها إلى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره.. الخ.

وتابع ان 'المحكمة قررت الحكم بعدم دستورية تمثيل المكورن الايزيدي والشبكي والكرد الفيليين في مجلس النواب ووجوب مساواتهم مع المكونات المسيحية والصابئي لغرض تفعيل الدور الوطني وتحقيق المساواة والحفاظ على الوحدة الوطنية للمكونات'.

النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007 وإلغائه لمخالفته أحكام المواد (110) و (111) و (112) و (115) و (121) و (130) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وإلزام حكومة



بغداد / علاء محمد

دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان والغاءه، ضمن الدعوى المرقمة (59 /اتحادية/ 2012 وموحدتها 110/اتحادية / 2019)، المتضمنة الحكم بعدم دستورية قانون

بإستمرار رئيس الجمهورية القيام بمهامه حين انتخاب رئيسا لجمهورية العراق ضمن الطلب المقدم من رئيس الجمهورية الى المحكمة المتضمن تفسير المادة (72/ثانيا) من الدستور لسنة 2005، وان الفقرة (ب) من المادة (72/ثانيا) من الدستور تنص على ان (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد للمجلس لذلك فان استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه يرتبط بانتخاب رئيس جديد للجمهورية وفقا لما جاء في الفقرة (ب) انفة الذكر، وصدر القرار بالاتفاق. وأشار الى ان 'المحكمة حكمت بعدم

بإستمرار رئيس الجمهورية القيام بمهامه حين انتخاب رئيسا لجمهورية العراق ضمن الطلب المقدم من رئيس الجمهورية الى المحكمة المتضمن تفسير المادة (72/ثانيا) من الدستور لسنة 2005، وان الفقرة (ب) من المادة (72/ثانيا) من الدستور تنص على ان (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد للمجلس لذلك فان استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه يرتبط بانتخاب رئيس جديد للجمهورية وفقا لما جاء في الفقرة (ب) انفة الذكر، وصدر القرار بالاتفاق. وأشار الى ان 'المحكمة حكمت بعدم

بإستمرار رئيس الجمهورية القيام بمهامه حين انتخاب رئيسا لجمهورية العراق ضمن الطلب المقدم من رئيس الجمهورية الى المحكمة المتضمن تفسير المادة (72/ثانيا) من الدستور لسنة 2005، وان الفقرة (ب) من المادة (72/ثانيا) من الدستور تنص على ان (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد للمجلس لذلك فان استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه يرتبط بانتخاب رئيس جديد للجمهورية وفقا لما جاء في الفقرة (ب) انفة الذكر، وصدر القرار بالاتفاق. وأشار الى ان 'المحكمة حكمت بعدم


مطلقات يتنازلن عن حقوقهن بسبب صعوبة إثبات الضرر

بغداد/ ايناس جبار تواجه الكثير من الزوجات ممن يقررن الانفصال والتفريق عن أزواجهن ضغوطا متزايدة وإهمالا وتعنيفا لفظيا أو جسديا من قبل أزواجهن من أجل دفعهن لطلب الطلاق مقابل التنازل عن مستحقتهن كافة، لاسيما ان الكثيرات يرفضن التنازل عن مهرهن المؤخرة أو نفقات العدة أو الأثاث في بيت الزوجية، فيواجهن مطاملة أو استخدام أسلوب الهجر أو تركها معلقة. وتحفل محاكم الأحوال الشخصية بالمئات من دعاوى الخلع والتفريق التي تننازل بها الزوجة لكى تحظى بقرار الطلاق، والقصاص التي تروي المعاناة الإنسانية لهذه الفئات كثيرة. شمس (28) عاما وهو اسم مستعار لإحدى مراجعات محكمة الأحوال الشخصية "معلقة" هكذا وصفت نفسها بعد أن تركها زوجها هي وطفلتها، زوجها الذي يرفض الطلاق أو تسليمها حقوها تاركا لها خيار (الخلع) مقابل التنازل عن حقوقها كالمهر والنفقة. تقول "بسبب وضعي غير المقبول اجتماعيا اضطرت إلى إقامة دعاوى عدة منها النفقة وتوفير السكن من غير أن أتطرق إلى موضوع الطلاق رغم إنني سلكت طريق المحاكم ويقيني بنهايته التفريق أو الطلاق لكنني لم أرضخ إلى أسلوب التنازل في سبيل الطلاق".

التفاصيل ص 2

مطلقات يتنازلن عن حقوقهن بسبب صعوبة إثبات الضرر

تواجه الكثير من الزوجات ممن يقررن الانفصال والتفريق عن أزواجهن ضغوطا متزايدة وإهمالا وتعنيفا فظليا أو جسديا من قبل أزواجهن من أجل دفعهن لطلب الطلاق مقابل التنازل عن مستحقتهن كافة، لاسيما ان الكثيرات يرفضن التنازل عن مهورهن المؤخرة أو نفقات العدة أو الأثاث في بيت الزوجية، فواجهن ماطلة أو استخدام أسلوب الهجر أو تركها معلقة، وتحفل محاكم الأحوال الشخصية بالمئات من دعاوى الخلع والتفريق التي تتنازل بها الزوجة لكي تحظى بقرار الطلاق، والقصاص التي تروي المعاناة الإنسانية لهذه الفئات كثيرة.



على العكس نحن نتعامل معها إذا وجد اتفاق أو حل تسوية نمضي بإجراءات الطلاق بعد ان نصل إلى طرق مسدودة لاستئناف الحياة الزوجية ونبادر إلى إعادتها إذا وجدنا صيغة تفاهم مع الطرف الآخر لكن إذا كانت الأمور مستعصية ولا يمكن الركون إلى استئناف الزوجية فتلجأ إلى إقامة الطلاق الخلعي وتنازلها مع أخذ بعض الحقوق، وإذا كان الاتفاق التنازل عن الكل لا نطالب بأي حق ونقيم الدعوى.

وتقول قاضية الأحوال الشخصية في محكمة الكرخ نور عدنان أرحيم إنه في بعض دعاوى التفريق لا تستطيع الزوجة ان تثبت حقها مثل التفريق للهجر والتفريق للضرر وهي لا تستطيع إثبات الضرر فالزوج هنا يوافق على الطلاق شرط ان تتنازل عن حقوقها؛ المهر أو النفقات أو الأثاث وأحيانا تتنازل عن جميع حقوقها في سبيل نيل حريتها لاسيما الحالات التي تتولد فيها مشاحنات وحالات بغض أو كره فتتنازل بالمحمل وتعتبره السبيل الوحيد للحصول على الطلاق.

وتضيف ان هناك حالات يكون فيها اتفاق بين الطرفين، كان تتنازل الزوجة ويوافق الزوج على الطلاق وفق الاتفاق المبرم بينهما وتسمى بحالتها "المخالعة" وأيضا تتنازل عن حقوقها كاملة مقابل إثبات الحضانه لها.

وتعرج على الأسباب قائلة إن اتفاق التنازل يكون بينهما عادة، وليس أمام المحكمة والسبيل القانوني للحسد من حالات التنازل هو أن ترفع دعوى التفريق للضرر ووجود الخلافات المستحكمة كالتفريق للهجر أو تعاطيه المسكرات أو المواد المخدرة أو التعنيف فتفتح الزوجة لإقامة الدعوى فإذا لم تستطع إثبات الضرر، فحينها تضطر للتنازل عن حقوقها ومع ذلك يتطلب موافقة الزوج على التفريق رغم التنازل.

ولفتت إلى أن القانون العراقي يختلف عن القانون المصري أو بعض القوانين العربية بمفهوم الخلع (فالمخالعة) بالقانون العراقي تتم بموافقة الزوجين، وتقدر القاضية تخميناً أن أغلب الدعاوى التفريق بعد مكوثها بالمحاكم ربما مدة تتجاوز سنوات مروراً بدعاوى النفقة أو الأثاث والحقوق وما يتطلب من إثباتات لذا في النهاية يلجأ الأطراف إلى التنازل وربما تصل هذه الحالات الى ما نسبة 40 - 50% من الدعاوى .

والانفصال إلا إذا الزوج طلقها بنفسه لذا دعاوى التفريق القضائي جميعها التي تقيمها الزوجات لا تشتمل على شروط موضوعية في إيقاع التفريق القضائي بين الزوجين لأسباب مختلفة لا تندرج بين الأسباب التي رسمها القانون (قانون الأحوال الشخصية النافذ) وبذلك جميع أو أغلب القضايا التفريق التي تقيمها الزوجات ترد.

ويواصل الحديث عن ماهية الضرر التي تؤسس عليه دعاوى التفريق حيث تختلف من دعوى إلى أخرى حسب قناعة المحكمة أي بمعنى ليس كل من تتقدم للتفريق توافق لها المحكمة على الطلاق إلا إذا اشتمل على أسباب موضوعية رسمها القانون كان يكون تزوج عليها بزوجة أخرى دون علمها أو ان يكون مصابا بمرض يتعذر معه القيام بالواجبات الزوجية والذي يجب أن يثبت بتقارير طبية، أو ان لا يتفق عليها فهذه أغلب الأسباب التي شملها القانون وتقع عليها واقعة الطلاق.

وبيّن اللامي كمحامين نتعامل معه كحق شخصي ولا نستطيع او نجبر الموكلة (المدعية) على التنازل لأجل الانفصال،

واستعادت ذاتها بعد أن كانت تعيش حياة قاسية ولا يمكن تشجع الفتيات على التنازل عن حقهن إلا إذا شعرت بان بقاءها في وضع مهين ويسلب إرادتها. يقول القانوني صفاء اللامي إن هذا النوع من الطلاق يكون بالاتفاق بين الزوجين وكون العصمة بيد الزوج فقيام الزوجة بالتنازل عن حقوقها جميعا الشرعية والقانونية أو جزء منها حقها كان تكون (نفقتها أو مهرها المعجل أو المؤجل) مقابل حصولها على الطلاق وهذا يسمى طلاقا خلعيًا بائنا بينونة كبرى.

ويضيف اللامي أن هذا الطلاق منتشر حاليا بشكل كبير ومن الملاحظ كثرة الدعاوى من هذا النوع، يكون هناك اتفاق بين الزوجين وغالبا ما تكون فيه الزوجة هي المتنازلة عن جزء من حقوقها وليس جميعها كالتنازل عن مهرها المتقدم والمؤخر وهذا النوع من الطلاق هو السائد حاليا.

وعن أسباب هذا الطلاق يقول إن الزوجات يتنازلن عن كل حقوقهن الزوجية مقابل الخلاص ولهذا أسباب كثيرة فالسبب الأول والأهم أن الزوج يمتلك "العصمة" في إيقاع الطلاق فلا تستطيع الزوجة

بغداد/ إيناس جبار

شمس (28) عاما وهو اسم مستعار لإحدى مراجعات محكمة الأحوال الشخصية "معلقة" هكذا وصفت نفسها بعد أن تركها زوجها هي وطفلتها، زوجها الذي يرفض الطلاق أو تسليمها حقوقها تاركا لها خيار (الخلع) مقابل التنازل عن حقوقها كالمهر والنفقة.

تقول بسبب وضعي غير المقبول اجتماعيا اضطررت إلى إقامة دعاوى عدة منها النفقة وتوفير السكن من غير أن أتطرق إلى موضوع الطلاق رغم أنني سلكت طريق المحاكم ويقيني بنهايته التفريق أو الطلاق لكني لم أرشح إلى أسلوب التنازل في سبيل الطلاق.

وتختلف معها أم حسن في الفكرة موضحة أنها "تتنازلت عن الحقوق مقابل الاحتفاظ بحضانة أولادها وحصولها على التفريق بعد ماطلة ووقت طويل استخدمه طليقها للضغط عليها وممارسة الكثير من العنف اللفظي والجسدي في سبيل أن تقيم دعوى (الخلع) ويخرج هو بدون دفع أي مستحقات أو حقوق، ورغم خسارتها النفسية والمادية ترى أنها فازت بحريتها



■ رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية

كيف تتم محاكمة المتهم الحدث؟

قاص: التشريع العراقي وفر كل ضمانات محاكمة الأحداث

بغداد / سحر حسين



وشدد على "ضرورة إحاطة المتهم الحدث في حال ارتكابه لجريمة ما بضمانات في مرحلتى التحقيق والمحاكمة والتي يكون من شأنها ان توفر الحماية القانونية له وتحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين الأولى: مصلحة الدولة في محاسبة ومعاقبة الخارجين عن قوانينها والثانية هي مصلحة المتهم الحدث الذي ارتكب الجريمة وهو في مرحلة عمرية لا يتمتع فيها بالنضج العقلي والادراك الكامل الذي يتمتع به الفرد البالغ.

وفي ما يتعلق بتحديد سن الحدث فقد أوضح الخطيب قائلًا أن "مسألة تحديد سن المتهم حسبها المشرع في أغلب التشريعات بان وضع لها الحد الأدنى والحد الأعلى حسب المادة الثالثة / ثانياً من قانون رعاية الأحداث وعد الحدث من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره وهو مرسلة موضوعية على القاضي ان يلتزم بها لكي يحدد بموجبها المسؤولية الجزائية والتدابير الواجب اتخاذها".

وبين القاضي أن تحديد سن المتهم عند

ارتكابه جريمة يعد من الإجراءات المهمة التي أوجب القانون على محاكم الأحداث القيام بها قبل البدء بأي إجراء وعلى ضوء نتيجة هذا الإجراء تتحدد أمور كثيرة، منها التأكيد بانّه من الخاضعين لتشريع الأحداث وتحديد درجة المسؤولية استناداً



فهناك محكمة الأحداث بصفتها محكمة جنائية وتكون مشكلة بموجب المادة 54 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 برئاسة قاض من الصنف الثالث بالاشتراك مع عضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون وهناك محكمة أحداث بصفتها محكمة جنح والتي تتشكل من قاض منفرد دون اشتراك الأعضاء.

واوضح الخطيب ان اختصاصات محكمة الأحداث بصفتها محكمة جنائيات تكمن في النظر في دعاوى الجنايات عموماً سواء ما ورد منها في قانون العقوبات أم أي قانون عقابي آخر كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية أو قانون المرور أو قانون الكمارك .. الخ، فعلى سبيل المثال في حالة ارتكاب حدث جريمة تنطبق واحكام الكمارك العراقي فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الأحداث.

اما اختصاصات محكمة الأحداث بصفتها جنح فقد أوضح الخطيب أنها "تنظر في قضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نصت عليها المادة 56 من قانون رعاية الأحداث". وأشار الخطيب إلى مسألة سرية المحاكمات قائلًا إن القاعدة العامة في القانون العراقي هو علانية المحاكمة إلا أن هذه القاعدة تتعلق باللغين اما الأحداث فإن العكس هو المقرر لهم حيث نصت المادة (63) على أن لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته.

ولفت إلى أن أحكام قانون الأحداث تهدف إلى معالجة الحداث وتكييفه اجتماعياً وفقاً للقيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع اذا اكدت هذه الأمور نصوص عديدة ومنها اجراء التحقيق مع الحدث من غير مواجهة في الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة على ان يحضر التحقيق من يحق الدفاع عنه وتجري محاكمته في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد اقاربه ومن يحق له الدفاع عنه أو ممثلي المؤسسات الاجتماعية.

بعد دخول العراق بمنظمة "فاتف" وخروجه من "اللائحة السوداء"

القضاء يعتمد "التحقيق الموازي" لمكافحة غسل الأموال وتعقب عائداتها

بغداد / علاء محمد



تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم الحديثة والعبارة للحدود التي لا تقل خطورتها عن جرائم الإرهاب، ما يتطلب جهداً كبيراً لمكافحتها. وقطع العراق شوطاً طويلاً في الحد من هذه الجرائم وأثارها، ما أثمر عن خروج البلاد من اللائحة السوداء ودخوله إلى منظمة "فاتف" بعد العمل القضائي الكبير الذي يتوج الآن باعتماد ما يسمى بالتحقيق المالي الموازي، وهو تحقيق آخر مواز يهدف لكشف عائدات الجريمة وتعقبها وحجزها وضبطها ومصادرتها ومعاقبة حائزيها ومنع اندماج العائدات في الاقتصاد الوطني.



■ رئاسة محكمة استئناف الرصافة ضيفت ندوة عن جرائم غسل الأموال

التصنيف يعتمد على إحصائيات مجلس القضاء الأعلى في الحسم والمصادرة وإجراءات المصارف وطرق الأمان والوقاية التي اتخذتها الحكومة. وتابع أن قضاة التحقيق يجب أن يقوموا بالتحقق مواز مع المتهمين في هذه القضايا، الأول عن غسل الأموال والثاني معرفة أين ذهبت هذه الأموال؛ مشدداً على أن الدور الأكبر يقع على قاضي التحقيق في فرد دويين اثنتين في هذه الجرائم وحسب طبيعة كل جريمة كان الأمر متروكاً لتقدير القاضي المختص مما يعني أن هذه الجرائم بحاجة للتدقيق أكثر كون هذه الأموال قد تكون احد مصادر تمويل الإرهاب.

وبيّن أن "رفع مرتبتنا من هذه القائمة تعتمد على جهود القضاة في التعامل مع هذه الجرائم بدقة فائقة"، مؤكداً أن "التحقيق في السابق كان مقتصرًا على رئاسة استئناف الرصافة، فيما أصبح الاستئنافية لتسهيل وتبسيط الإجراءات في عملية محاربة هذه الجريمة"، مبيّناً أن الأموال العراقية عندما تخرج خارج الحدود وتتم مصادرتها فإن العراق لا يتمكن من استعادتها من تلك الدول لذا يجب العمل بكل قوة لمنع خروجها إلى خارج الحدود لضمان عدم ضياع تلك الأموال في الخارج".

من جانبه، قال القاضي الأول لمحكمة تحقيق النزاهة وغسل الأموال في استئناف الرصافة الاتحادية إيداد محسن ضمد إن "العراق من عام (2012 وحتى 2017) طبق معظم التوصيات والشروط الخاصة بمنظمة العمل (فاتف) و(مينوفاتف) والتي من أهمها معرفة

مصادر تمويل العميل في المصارف مع إضافة تحديد قاض مختص للنظر في هذه القضايا وتشكيل مجلس مكافحة غسل الأموال فضلاً عن إجراءات إدارية وقانونية أخرى. وأضاف القاضي إيداد محسن ضمد أن "هذا الملف يحتاج لدعم سياسي وحكومي من أجل الانتقال لمراتب أفضل من المرتبة الحالية التي وصل إليها العراق الآن"، مبيّناً أن "أبرز مؤشرات غسل الأموال هي تعدد الحسابات المصرفية وكذلك الإيداع بعملة صغيرة".

وأشار إلى أنه قد يتساءل بعضهم لماذا العراق مهم بهذه التصنيف، إن العالم أصبح اليوم مرتبطاً ببعضه ببعض وبالتالي فإننا جزء من هذه المنظمة التي ينبغي اتباع تعليماتها وشروطها، موضحاً أن التوصية رقم (30) الخاصة بمنظمة (فاتف) نصت على وجود سلطات مختصة محددة لإنفاذ القانون تتولى مسؤولية ضمان التحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية و تمويل الإرهاب بصورة صحيحة من خلال مباشرة تحقيق مالي".

ونوه بأن "التحقيق الموازي تقوم به سلطات التحقيق من خلال فتح تحقيق مالي يبدأ عند المباشرة بالتحقيق في الجريمة الأصلية وذلك لكشف عائدات الجريمة الأصلية ومن ثم ضبطها وحجزها ومنع إخفائها والحيلولة دون اندماج أرباحها في الاقتصاد الوطني"، مضيفاً أن "أهداف التحقيق المالي الموازي يهدف لكشف عائدات الجريمة وتعقب العائدات وحجزها وضبطها إضافة لمصادرة العائدات ومعاقبة حائزيها ومنع اندماج العائدات في الاقتصاد الوطني".

الآليات القانونية لاسترداد الأموال والأصول المهربة للخارج في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أصبح الفساد في السنوات الأخيرة محط اهتمام دولي كبير لما يشكله من تهديد خطير وجسيم على المجتمعات الإنسانية، ولم يعد شأناً محلياً وإنما ظاهرة عبر الوطنية، إن امتد نشاطه إلى معظم دول العالم، مما تطلب تضافر الجهود في مجال التعاون الجنائي الدولي في مكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها وتسليمهم واسترداد الأموال والأصول المتحصلة منها، إذ ليس يوسع أي دولة مهما كانت متقدمة علمياً واقتصادياً وأمنياً، أن تقوم بمفردها بمكافحة جرائم الفساد وتعقب واسترداد الأموال والأصول المتحصلة منها أو الناتجة عنها في الدول الأخرى التي أخفيت وأودعت فيها بعد تهريبها وغسلها ما تعزّن بالدعم من المجتمع الدولي، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات والعمليات المصرفية في الأموال كاستخدام النظم المصرفية السريّة والتحويلات المصرفية الفورية والإلكترونية والبطاقات المغنطة والحسابات الرقمية المتغيرة ودخول وسائل الاتصال الحديثة في دائرة التعامل بين المصارف فضلاً عن تحرير التجارة العالمية عن طريق التقليل من القيود الكمركية وغير الكمركية في المنافذ الحدودية والمطارات الجوية والموانئ البحرية التي تحد من إمكانية تدفق التجارة بين الدول، وقد عقدت عدت اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة الفساد واسترداد الأموال والأصول المتحصلة منها تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة وكان من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) لسنة 2003 التي اعتبرت الصك القانوني الدولي الأول المعني بمكافحة الفساد في دول العالم التي أفردت فضلاً مستقلاً منها وهو الفصل الخامس يتناول مواضيع استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أطلقت عليه تسمية استرداد الموجودات وقد وضعت تلك الاتفاقية البات قانونية لاسترداد الأموال والأصول المهربة إلى الخارج المتحصلة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفصل الثالث منها كجريمة الرشوة للموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وجريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسييرها، وجريمة الاتجار بالنفون، وجريمة إساءة استغلال الوظائف وجريمة الإثراء غير المشروع، وجريمة اختلاس ممتلكات القطاع الخاص وجريمة غسل الأموال وجريمة إخفاء الممتلكات على النحو الآتي:

أولاً: أن تكون الدولة طالبة استرداد الأموال والدولة متلقية الطلب أعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استناداً لنص المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد.

ثانياً: أن يقدم طلب كتابي من دولة الطرف طالبة المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ولا يشترط في الكتابة أن تتم بواسطة معينة، وإنما يمكن أن تتم بكل وسيلة كفيلة يمكن أن ينتج سجلاً مكتوباً لدى الدولة الطرف متلقية الطلب إلا في الحالات العاجلة، على أن تؤكد طلبها الشفوي بطلب كتابي لاحق فور الطلب الشفوي استناداً للفقرة 14 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد.

ثالثاً: أن يقدم الطلب من قبل الدولة طالبة الاسترداد بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة متلقية الطلب، التي أيدت بها الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها لها وقت إيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها لها أو إقرارها بها أو انضمام إليها استناداً للفقرة 14 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد.

رابعاً: أن يتقدم طلب المساعدة القانونية من قبل الدولة طالبة الاسترداد بالأموال التي تحصلت من جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها المحددة في الاتفاقية يستشف هذا الشرط من الفقرة 6 من المادة 46 من الاتفاقية مكافحة الفساد.

خامساً: أن يقدم طلب المساعدة القانونية باسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى السلطة المركزية المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب التي حددتها تلك الدولة عند إيداع الصك تصديقها على اتفاقية مكافحة الفساد أو قبولها أو إقرارها بها أو الانضمام إليها باستثناء الطلبات المساعدة القانونية بشأن استرداد الأموال التي تقدم عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الحالات العاجلة استناداً للفقرة 13 من المادة 46 من الاتفاقية.

سادساً: أن تكون للدولة طالبة استرداد الأموال والدولة متلقية الطلب الولاية القضائية كل حسب دورها في استرداد الأموال استناداً للمادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد.

سابعاً: صدور حكم نهائي بات بالمصادرة من محاكم الدولة طالبة استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وأن يتضمن إدانة المتهم عن إحدى جرائم الفساد والحكم عليه بمصادرة الأموال محل الاسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة واكتسابها درجة البتات من أجل تقديمها إلى الدولة متلقية الطلب لتستند إليها في إرجاع الأموال استناداً للمواد 54 و 57 من اتفاقية مكافحة الفساد.

ثامناً: إنزواجية تجريم الفعل الذي حصلت الأموال محل طلب الاسترداد بين البلدان محل التعاون الجنائي حتى لو لم يكن هناك تطابق في التكيف القانوني للجريمة التي تحصلت منها الأموال محل الاسترداد استناداً للفقرة (2) من المادة (43) من اتفاقية مكافحة الفساد.



القاضي هيدر فالح حسن

"شهادة تلقيح مختومة مقابل 0.0 ألفاً.. والقطن يتلقى اللقاح!"

مزورون بطاقات لقاح كورونا يواجهون السجن بعد إحالتهم إلى المحاكم المختصة

بغداد / سحر حسين

بالتزامن مع إجراءات وزارة الصحة وقرارات خلية الأزمة للحد من انتشار فيروس كورونا، إلا أن جرائم أخرى تفكر محدثة نوعاً جديداً من الفساد وهي بيع كارتات لقاح كوفيد 19 دون تلقى اللقاح أو تغيير نتائج مسحات اختبار كورونا التي يجريها المواطن بغية السفر وغيره. فقد وصف قاضي محكمة تحقيق ديالى عمليات المتاجرة ببطاقات التلقيح دون لقاح بالجريمة الخطيرة" متوعداً مرتكبها بإجراءات رادعة، يأتي ذلك عقب إحالة محكمة تحقيق ديالى عدداً من مزوري كارتات لقاح كوفيد 19 إلى المحاكم المختصة، مؤكداً على أن "تزوير شهادة اللقاح ينطبق عليها قانون العقوبات بمادتها 368



عن جريمة المساعدة بنقل ونشر الأمراض الخطيرة وعقوبتها الحبس لمدة لا تزيد عن 3 سنوات. **اللقاح للقطن!** وأكد قاضي محكمة تحقيق يعقوبة المختصة بقضايا النزاهة في ديالى على غناوي صالح توقيف عدد من المزورين من بينهم موظفون في صحة ديالى بعد أن اعترفوا بقيامهم بتزويد المواطنين بكارتات لقاح لقاء مبلغ (خمسين ألف دينار) حيث يقوم الموظف المختص بزرق مادة اللقاح في مادة القطن وليس بجسم المراجع. وأضاف انه "تم بيع مايقارب (ثمانين) كارت لقاح الى المواطنين بهذه الطريقة بدون ان يتلقوا اللقاح"، لافتاً إلى انه "كما تم أيضاً تدوين افادات منهمين اثنين عن حادث ضبط (ثلاثين) كارت لقاح في منطقة الكاظون والتعامل مع موظفي المركز الصحي في الكاظون برسائل هويات احوال مدنية وارقام هواتف بغية ادخالها في الحاسوب الخاص بالمركز مقابل مبالغ مالية وكذلك ضبط (ثمانية) كارتات فارغة مختومة بختم المركز الصحي في المنطقة نفسها". من جهتها توعدت وزارة الصحة المسؤولين عن هذه الجرائم بإجراءات حاسمة ورادعة وصارمة وعاجلة بحق من يخبت بحقه مثل هذا الفعل بعد التحقيق. وأوضح المتحدث الرسمي باسم وزارة الصحة الدكتور سيف البدر بتصريح خص به المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى ان "هناك تنسيقاً بين الجهات القضائية ووزارة الصحة وكل الجهات المعنية لمتابعة وضبط مثل هذه الحالات". وأشار البدر الى انه "تم رفع عدة حالات الى الجهات القضائية وهي قيد الحسم". ونوه البدر الى "الايام المقبلة ستشهد الإعلان عن العدد الاول لهذه الحالات في عموم المحافظات حال ورودها من الدائرة القانونية لوزارة الصحة". وفي ذي قار أيضاً، أفادت أنباء عن الإطاحة بشبكة تعمل على تزوير بطاقات اللقاح المضاد لفيروس كورونا في مدينة الناصرية مركز المحافظة. وذكرت ان "قوة أمنية مشتركة من الأمن الوطني والاستخبارات تمكنت على مدى عدة ايام من تفكيك شبكة في دائرة صحة ذي قار عملت خلال الفترة الماضية على تزوير العشرات من بطاقات اللقاحات الوهمية للمواطنين مقابل مبالغ مالية كبيرة". وبيّن ان "الشبكة بقودها موظف بدرجة (معاون طبي)، تم نقله إلى شعبة الأمن الوطني لإكمال الإجراءات التحقيقية معه". وتابعت، ان "الشبكة تعتمد على اتلاف جرات اللقاح (امبولات) الخاصة بالمواطنين بعد منحهم بطاقات اللقاح المزورة، حيث ان هذه الجرععات التي تكلف الواحدة منها الدولة عشرات الدولارات تلفت دون الاستفادة منها اطلاقاً".

يشار إلى ضبط عدد من حالات تزوير اللقاح المضاد لفيروس كورونا في عدد من المحافظات من خلال اصدار بطاقات مزورة أو التلاعب بجرعات اللقاح.

قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات
لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان

هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة العراق - لبنان - مصر) مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق - لبنان - مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث. إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المنعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كمحاكاة لتطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقدرة على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية. ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائنا اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطلعين على رؤى وأفكار الهرم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

■ إعداد: سحر حسين

الحلقة السابعة : التطور التاريخي لمبدأ فصل السلطات


إن مبدأ توزيع السلطة في الدولة يحقق كفاءة لحقوق الأفراد وحياتهم ومن هذا المنطلق نجد أن نظرية مونتسكيو السياسية هي في الواقع نظرية معادلات فذهابه الى ضرورة فصل السلطات وخلق الأجهزة الوسيطة كمجالس البرلمانات وطبقة النبلاء واللامركزية والأخلاق هي في نظره معادلات وقوى وتحول دون اسقاط السلطة في الاستبداد.

وحسب نظرية مونتسكيو فإن خصائص السيادة وجود ثلاث سلطات متميزة عن بعضها البعض، وهي السلطة التشريعية والسلطة المنفذة للقانون العام "التنفيذية" والسلطة المنفذة للقانون الخاص "التنفيذية" وفي هذا الصدد يقول ضمن كتابه (روح الشرائع) الصادر سنة 1748 م (.. في كل دولة ثلاثة أنواع للسلطات وهي السلطة التشريعية وسلطة تنفيذ الامور الخاضعة لحقوق الامم وسلطة تنفيذ الامور للحقوق المدنية) ثم وبعد تمييزه بين هذه السلطات راي ضرورة فصلها عن بعضها وتوزيعها على هيئات مستقلة وذلك للاعتبارات

الآتية:
أ. ان تجميع سلطات الدولة في يد واحدة يؤدي الى الاستبداد فطبيعة النفس البشرية تنجح الى ذلك اذا ما استأثرت بالسلطة وفي ذلك يقول مونتسكيو (فالحرية السياسية لا توجد في غير الحكومات المعتدلة ولكن الحرية لا تكون في الدول المعتدلة دائماً وهي لا تكون فيها الا عند عدم اساءة استعمال السلطة بيد ان من التجارب الازلية ان كل انسان ذي سلطة يميل الى اساءة استعماله وهو يسترسل في ذلك حتى يلاقي حدوداً ومن يقول هذا؟ حتى ان الحرية تحتاج الى حدود ولا بد ان تقف السلطة عن نظام الامور لكي لا يساء استعمال السلطان...). ويضيف قائلاً ولا تكون الحرية مطلقاً اذا ما اجتمعت السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد او هي هيئة حاكمة واحدة، وذلك لانه يخشى ان يضع الملك نفسه او السنات نفسه قوانين جائرة لينفذها تنفيذاً جائراً. وكذلك لا تكون الحرية اذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية (.. والسلطة التنفيذية..).

اذا هو يرى ان الجمع بن السلطين التشريعية والتنفيذية بيد واحدة سيشكل مفسدة. وستكون المفسدة اعظم لو ضمت اليهما السلطة القضائية لذا لا بد من الفصل بين السلطات لتكون كل منها سلطة مستقلة ولتتولى السلطة إيقاف السلطة. ب. ان فصل السلطات عن بعضها هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً وهذا يؤدي الى احترام الحقوق والحريات. ت. كان مونتسكيو يعتقد، كسابقه لوك، بان النظام الدستوري الانكليزي يقوم على اساس مبدأ الفصل بين السلطات بالوضع الذي كان يراه والشاي وبمشاركون في مقصود من الربيعة تقرير المبدأ، ولكنه في حقيقة الامر كان مخطئاً او اقل ميالاً في ذلك، إذ ان الدستور الانكليزي العرفي لم يأخذ بمبدأ فصل السلطات في ذلك العرفي. ويبدو ان مونتسكيو لم يفهم عمل نظام الحكم الوزاري، لانه لم يزل بعد يتخذ شكلاً معيناً فقد

كانت الهيئة التنفيذية خاضعة ومسؤولة امام البرلمان ولم تكن منفصلة ومستقلة وهذا ما أكد عليه "والتر باجوت" في القرن التاسع عشر، فبين خطأ نظرية فصل السلطات في تفسير عمل الدستور الانكليزي، ولبيّن ان الاندماج وليس الانفصال هو السمة المميزة لذلك النظام. في عام 1762 م اصدر الفقيه جان جاك روسو كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) او (مبادئ الحقوق الأساسية) الذي ضمنه نظريته السياسية التي يرى فيها ان السيادة تجسد في الإرادة العامة للمجموع وبملكها هذا المجموع وحده دون سواه وبذلك فهو صاحب السلطة فقط يمارسها عن طريق الإرادة العامة التي ينبغي استخلاصها عن طريق مؤتمر شعبي عام يشترك فيه كل المواطنين. وان الاكثريّة داخل المؤتمر هي التي تعبر عن الإرادة العامة التي لا تخطئ، اي ان الأقلية المعارضة هي خاضعة وعليها تبني القرارات الشعبية الصادرة عن اجتماع المواطنين. الان روسو عاد وارتضى بالديمقراطية التمثيلية نظراً لاستحالة تفرغ كل



المواطنین لممارسه الديمقراطية المباشرة. وهذه الديمقراطية التمثيلية وفقاً لروسو تمارس عن طريق مشاركة كل المواطنين في انتخاب ممثلهم في ممارسة السلطة التي يجب ان تبقى خاضعة للإرادة العامة التي يمكنها عزل ممثليه عندما ينتهكون حقوق السيد وذلك نتج عنه نظرية الوكالة الارزامية وهذا كان في المرحلة الاولى: لاننا لا نستطيع التوفيق بين الإرادة العامة وبين الاقتراع العام، فالإرادة العامة هي لصيقة بالديمقراطية المباشرة والانتخاب هو اداة الديمقراطية التمثيلية. ويرى ايضا ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة فهو يقر بوجود هيئة تشريعية تتولى سن التشريعات التي تمثل السيد (الشعب) واخرى تنفيذية تتولى القوانين ويقول بهذا الصدد (.. السلطة التشريعية خاصة بالشعب ولا يمكن ان تكون خاصة به وعلى العكس بسبل ان يرى بالمبادئ المقررة انما ان السلطة التنفيذية لا يمكن ان تكون خاصة بعمومية كالاقتراع او السيد.

اليتم والتهمير يفاقمان عمالة الأطفال في العراق

■ غسان مرزة

”

بأنها "العمل الضار بصحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية والذي يحرم الطفل بسببه عن طفولته ونشاطه وكرامته" ومن التعريف اعلاه يضح إن هناك مجموعة من المعايير اذا ما توفرت بعمل ما يفقد هذه العمل مشروعيتها وينقلب الى ممارسات من شأنها انتهاك حقوق الطفل وتؤدي الى الاضرار البدنية والنفسية والعقلية بالطفل العامل مما يؤدي الى حرمانه من طفولته وبرائه والنشاط المعروف لدى كل طفل. وأضاف صالح "لقد بنيت اتفاقية العمل الدولية الاعمال التي تعتبر محظورة بموجب هذه الاتفاقية وهي كثيرة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر كافة أشكال الرق كتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة واستعبادهم أو بيعهم والاتجار بهم وإجبارهم على العمل القسري واستغلال الأطفال بالدعارة وإنتاج المخدرات والاتجار بها وكل الاعمال التي يرجح إن تؤدي بطبيعتها وظروفها إلى الاضرار بصحة الأطفال وسلامتهم". وتابع صالح ان المشرع العراقي قد ضمن عمالة الأطفال كجريمة في عدة قوانين ومنها قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 إذ ورد في المادة 6منه وفي الفقرة ثالثاً القضاء الفعلي على عمل الأطفال والذي حدد الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو الخامسة عشر سنة كما حدد عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال الواردة في قانون العمل كما ورد عقوبات خاصة في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 حيث حدد وبين مسؤولية أولياء الأطفال في حالة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث بشرط أن يؤدي هذا الإهمال إلى تشرد الحدث أو انحراف سلوكه وكذلك حدد عقوبة كل من دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد والانحراف ومن هنا يتضح عدم وجود قانون خاص بجريمة عمالة الأطفال. ويرى صالح أن أهم أسباب انتشار ظاهرة

عمالة الأطفال ودفع ذويهم للتدرج بهم في سوق العمل يرجع إلى عوامل اجتماعية وعوامل اقتصادية، ففي العراق أفرزت الحروب والنزاعات والأزمات الاقتصادية التي توالى على العراق منذ العقود الأربعة الماضية وحسب ما أوردته إحصائيات منظمة الطفولة العالمية التي أكدت ارتفاع نسبة عمالة الأطفال والتي قدرت بانخراط أكثر من نصف مليون طفل دون سن الخامسة عشر عاماً في العمل لتأمين قوت عوائلهم وخصوصاً في السنوات العشرة الماضية، وإن أغلب أصحاب العمل المخالفين يقومون بتشغيل أولادهم لديهم في حرفهم الذي يعملون بها، كما إن حالة اليتيم هي عمالة الأطفال وتشديد عقوبتها وكذلك مواكبة التشريعات الوطنية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، ولعل أهم علاج لظاهرة عمالة الأطفال هو منح رواتب خاصة للأطفال الأيتام بعد التعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لغرض شمولهم براتب الرعاية أو راتب رعاية اجتماعية لوالد الأسرة إذا كان معاقاً من أجل توفير الاحتياجات الخاصة لعائلته وأطفاله، وكذلك العمل على تشكيل لجان



من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من أجل إجراء جولات تفقدية ترصد أرباب العمل المخالفين الذين يقومون بتشغيل الأطفال دون السن القانوني، ومطالبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من أجل فتح دورات وورش عمل للإحداث الذين تزيد أعمارهم عن خمسة عشر عاماً مثل دورات الحلاقة والتجارة لغرض تطوير مهارتهم وكذلك توفير فرص عمل للذين تم تدريبهم في برامج والإعمال والشؤون الاجتماعية، عقد ندوات تثقيفية من قبل المؤسسات الإعلامية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى لغرض بعث الوعي الثقافي والقانوني والاجتماعي والإنساني في المجتمع لغرض الالتزام بالسن القانوني لمعالة الأطفال واعتبار عمالة الأطفال دون السن القانوني تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وحرماتها الشرائع السماوية. ومن جانبه القاضي محمد سلمان القاضي الأول لمحكمة تحقيق الكرخ أوضح أن الأطفال هم الأساس لبناء المجتمع وتبني وتسمى جميع الدول لتقديم الرعاية المبكرة والاهتمام بالأطفال لهيئة جيل قادر على تحمل مسؤولياته المستقبلية في ظل ظروف متغيرة وبوتيرة عالية، وفي العراق نجد إن تفاقم الوضع الاقتصادي والسياسات الدكتاتورية التي مارستها الأنظمة السابقة ونظامي حدة الحروب والصراعات والحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق وعوامل الإرهاب والعنف الجاري بعد ذلك، كل هذه الظروف وغيرها أدت إلى عدة تأثيرات سلبية على حياة الطفل ومدى تمتعه بحقوقه غير القابلة للتجزئة. وأفاد سلمان أنه يلاحظ في الآونة الأخيرة ازدياد ظاهرة تشغيل الأطفال واتساعها بشكل خطير يؤثر على مستقبل الطفل بصورة خاصة ومستقبل المجتمع بصورة عامة، كون الآثار المستقبلية على الطفل والمجتمع تمثل تهديداً لمستقبل البلد وعقبة في طريق الازدهار والتقدم، فالأطفال البنية الأساسية لبناء المجتمعات وانشغالهم لهذا الخصوص.

المحكمة الاتحادية العليا: حماية دستورية لحقوق الأفراد الاجتماعية الاقتصادية

الداستير غنية ومشبعة بالمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحقوق الأفراد، وتنص الدساتير الوطنية على مبادئ الفصل بين السلطات وغيرها من النصوص، إلا أن التطبيق لهذه المبادئ غالبا ما يكون مكبلا بإرادة السلطات التنفيذية لغايات عديدة، إلا أن وجود قضاء اتحادي دستوري يعد من مستلزمات الأنظمة الدستورية بل من أهم الركائز التي تحافظ على شكل الدولة ونظامها وضمان حقوق الأفراد وثروتهم، وفي نظام برلماني متعدد الأقطاب والرؤى، لا يمكن أن يرتقي عمل السلطات التنفيذية لمستوى النصوص الدستورية، وهنا يأتي دور القضاء الدستوري في دعم المبادئ الدستورية وتعزيز مبدأ استقلال القضاء وحيريات الأفراد وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، والمحكمة الاتحادية العليا في تشكيلها الجديد بدأت ناضجة وقوية، وأصدرت العديد من القرارات التي تحمل في طياتها معالجة حياة المواطن الاجتماعية والاقتصادية وهي قرارات تضع العملية السياسية على المسار القانوني الصحيح.

إن دور منظمات المجتمع المدني والفعاليات الاجتماعية المختلفة بالتعريف بدور المحكمة الاتحادية وعمومية قراراتها وعدم إخضاعها للأهواء والرهبات العرقية والمناطقية والشخصية، دور مهم وحيوي، وعلى الكيانات السياسية تقبل هذا الأمر، لمصلحة البلاد، والسياسية.



القاضي جاسم محمد الموسوي

مدمنان يسطوان على صيدلية يواجهان السجن المؤبد

■ بغداد / إناس جبار



■ تتفاقم جرائم السطو والقتل كلما تفاقمت جرائم المخدرات

عن الواقعة فقد تم القاء القبض عليه، وتغلق اوراق القضية بإصدار المحكمة التي وجدت أن الأدلة المتحصلة كافية ومقتعة لإدانة المتهمين وفق أحكام المادة 406/1/ح/31 من قانون العقوبات المعدلة بامر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 وبدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 منه والحكم عليه بالسجن المؤبد وفق قانون العقوبات العراقي والاحتفاظ للمشتكى المصاب "الصيدلي" بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة وكذلك لصاحب الصيدلية.

وفي تفصيلا الحادث التي دونها المحققون أضاف المشتكى انه أثناء الشد والتجاذب وإذا بالمدنس يتعطل مما طور الخلافات إلى اشتباك بالأيادي واستطاع خلالها ضرب المدان في رأسه ما أدى إلى فقدانه الوعي وتمكن الضحية من طلب المساعدة وتدخل القوات الأمنية التي ألقت القبض عليه، وبين المشتكى في روايته أن المدان الثاني كان يقوم بانتظار المدان الأول في السيارة قرب محل الحادث. وبالرجوع إلى المدانين وفي محضر إفاذتهما وما تم تسجيله من أقوال في مرحلة

الحادثة تحولت من سرقة المبالغ المالية وجريمة قتل كان فيها الضحية (ابن صاحب المحل) بعد تعرفه على الجناة أثناء سرقتهم لمحل والده، الأمر الذي دفع المجرمين لإطلاق النار عليه من أسلحتهم التي كانت بحوزتهم ليفارق الحياة في الحال، (شاب وهو ابن صاحب المحل (والد المجنى عليه) بإبلاغ الشرطة التي أجرت فحصاً لواقعة السرقة والقتل ليشكل فريقاً من قبل قاضي التحقيق المختص والأجهزة الأمنية بحثاً عن هؤلاء المجرمين.

عقول مغبية وإرادة مسلوطة تتحكم بها أدوية وحبوب ومساحيق أدمن متعاطوها على أخذها ودفعت بالعقول، من أجل الحصول عليها، على ارتكاب أي جريمة كالسرقة أو القتل، هذا هو حال مدمني المواد والأدوية المخدرة والتي أصبحت مرتبطة بشكل كبير ببعض الجرائم التي يشهدها المجتمع في السنوات الأخيرة.

الشروع بقتل صيدلاني من قبل متعاطين هي إحدى القصص المعروضة في المحاكم والتي أصدرت فيها المحكمة الجنائية المركزية حكماً بالسجن المؤبد لمدانين قاموا بالشروع بقتل صاحب صيدلية عند مقاومته لهم.

وتفيد الأوراق التحقيقية للحادثة بأن المحكمة دونت أقوال المشتكى حيث أكد أنه بحدود الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وعندما كان متواجداً في الصيدلية حضر احد المدانين الاثنان بالقضية وطلب منه علاجاً للحساسية وأثناء الحديث معه قام بالالتفاف من خلف العارضة وقام بإشهار آلة حادة (سكين) وطلب منه فتح القاصة الموجودة في الصيدلية.

الإعدام لأحد عناصر "داعش" بعد إدانته بعمليات إرهابية في مناطق مختلفة

■ بغداد / غسان مرزة

في حزيران عام 2019 في

محافظة الأنبار تحديداً قام

المتهم (حارث) بالانتماء

إلى تنظيم داعش الإرهابي

والتواجد مع عناصره

والعمل لمصلحته وحمل

السلاح ضد الدولة

وتجسيدا لذلك قام

بالاشتراك مع أفراد داعش

الإرهابي بعدة عمليات

إرهابية.

وبحسب أقوال الشهود وهم أفراد

المفرزة القابضة على المتهم إنهم

قاموا بتفتيش إحدى العجلات

المتجه من محافظة أربيل إلى

وكانوا يرتدون الزي العسكري ويحملون أسلحة متنوعة نوع (بي.كي.سي) وينادق (كلاشنكوف) وذلك لغرض زعزعة أمن واستقرار البلاد وبث الرعب والخوف بين المواطنين تحقيقاً لغايات إرهابية. وأكد المتهم ما ورد باعترافه في دور التحقيق بانتمائه إلى تنظيم داعش الإرهابي وأنه كان ينقل الأسلحة بين مقرات التنظيم، والذي اتقنت به كونه جاء مفصلاً مع توفر كافة الضمانات القانونية وتطابق إقراره مع وقائع الدعوى وتعرّض هذا الاعتراف بأقوال الشهود، وكذلك محضر الضبط المتضمن ضبط أسلحة متنوعة بحوزته، كما اطلعت المحكمة على التقرير الفني الخاص بنتيجة فحص الحزام الناسف الذي ضبط بحوزة المتهم.

حكمت المحكمة على المتهم (ح) بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة الرابعة /1/ وبدلالة المادة الثانية 3/1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 عن جريمة الانتماء إلى تنظيم داعش الإرهابي بهدف زعزعة أمن واستقرار البلاد وبث الرعب والخوف بين المواطنين تحقيقاً لغايات إرهابية وأنه كان ينقل الأسلحة بين مقرات التنظيم وقيامه بالاشتراك بعدة عمليات إرهابية حيث قام بالاشتراك مع متهمين آخرين بنصب سيطرة (كمين) على الشارع العام في (محافظة الأنبار) وكانوا يرتدون الزي العسكري ويحملون أسلحة متنوعة.

من جانبها، حكمت المحكمة بصداره المواد المضبوطة بموجب محضر الضبط المتضمن سبع عشرة مادة مختلفة وهي عبارة عن أسلحة وأسلات تفخيخ وحشوة صواريخ. وإيداعها إلى مديرية الميرة في وزارة الدفاع للتعرف بها وفق القانون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وصدر القرار باتفاق الآراء استناداً للمادة 182 / الأصولية وجاهلياً قابلاً للتعيين.

محافظة الأنبار وتم القبض على المتهم الذي كان يرتدي حزاماً ناسفاً مخبأ داخل ملابسه وكذلك ضبط بحوزته مواد متفجرة وأسلحة مختلفة. ولدى تدوين أقوال شهود آخرين أضافوا بأنهم بتاريخ الحادث كانوا متوجهين إلى بيت أقاربهم في محافظة الأنبار لحضور حفل زفاف ولدى عودتهم إلى دورهم الساعة التاسعة مساءً وفي الطريق تفاجؤوا بوجود (سيطرة وهمية) مسلحين يرتدون الزي العسكري وكانوا ملتصقين وأخبروهم أنهم من تنظيم داعش الإرهابي وكان المتهم (حارث) متواجداً معهم و يرتدي الزي العسكري وكان يحمل سلاح نوع (بي.كي.سي).

دونت أقوال المتهم واعترف صراحة بمرحلة التحقيق الابتدائي بانتمائه لتنظيم داعش الإرهابي وقيامه بالاشتراك مع متهمين آخرين بعدة عمليات إرهابية، وذكر المتهم أنه في عام 2019 وبتاريخ الساعة التاسعة مساءً قام بالاشتراك مع متهمين آخرين بنصب سيطرة وهمية (كمين) على الشارع العام في (محافظة الأنبار)



رابطة القاضيات العراقية تقيم احتفالا مركزيا بيوم المرأة العالمي

رئيس مجلس القضاء الأعلى: المرأة هي حامي الأسرة ومدرسة التصميم والإصرار

■ بغداد / القضاء

أقامت رابطة القاضيات العراقية في الثامن من آذار الحالي احتفالا مركزيا بيوم المرأة العالمي، حضره السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان ومجموعة من القاضيات والموظفات الإداريات في المجلس.

وفي كلمته التي القاها في الحفل، قال رئيس مجلس القضاء الأعلى في الثامن من آذار في كل عام يحتفل العالم باليوم العالمي للمرأة لدعمها وتذكيرها بانها حرة مستقلة، لافتا إلى أن المرأة كلمة تجمع معاني الحب والحنان والقوة والتضحية والشجاعة، والمرأة ركن أساسي من أركان المجتمع فهي الأم والأخت والزوجة والابنة وهي حامي الأسرة ومدرسة التصميم والإصرار، لهذا فإن يوم المرأة هو يوم عزيز على القلب تحفل به الروح وترتقي لإيصال الشكر لمن تستحق.

وأضاف أن المرأة هي السند الأول والخطوة الأولى في الطريق الصحيح فقد علمنا التاريخ أن المرأة شريك حضاري وليست نكفا، لأنها الوحيدة القادرة على ممارسة دور الرجل والمرأة في الوقت ذاته، وفي مثل هذا اليوم من كل عام يحتفل القلب قبل التقويم وترقص الكلمات



■ جانب من الاحتفال الذي اقامته رابطة القاضيات العراقية باليوم العالمي للمرأة



■ القاضية تغريد عبد المجيد رئيس الرابطة

عبد المجيد كملتها بالمناسبة وقالت فيها إنه لشرف كبير لي أن أكون معكم اليوم بصحبة العديد من النساء الرائعات للاحتفال باليوم العالمي للمرأة فهذا اليوم هو النافذة المميزة التي ننظر بها إلى حضور المرأة العالمي في جميع مسارات العمل برفقة الرجل فالمرأة ليست شريكا فحسب، إنما هي إحدى المسارات الرئيسية في المجتمع.

وأضافت أن المرأة أثبتت وجودا في أي موقع ومكان، طالما منحت الفرصة، وتعرّز الإيمان بقدراتها، فهي اليوم تقف إلى جانب الرجل على منصات القضاء وساحات المرافعات بفضل إيمان القضاء العراقي بدورها الفعّال وحكمتها ورجاحة عقلها.

وبهذه المناسبة أود أن أقدم وافر الشكر والتقدير لمعالي السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان لدعمه المتواصل لأول مؤسسة تخصص المرأة القاضية وهي رابطة القاضيات العراقية.. وتهنئة أخرى إلى زميلاتي في اليوم العالمي للمرأة. واستعرض الحفل فيلما عن منجزات المرأة في القضاء ومعرض تشكيلي تناول موضوع المرأة.

مجلس القضاء الأعلى سياستنا قائمة على أساس إعطاء المرأة حقها كاملا في مختلف المواقع والمناصب القضائية والإدارية وأصبحت المرأة اليوم أحد الأعمدة الأساسية التي يستند عليها القضاء وهو بصدد أداء دوره الوطني في إرساء حكم

استثنى الشر في العالم. وتابع "جميعنا مدينون للمرأة وجميعنا أبنائها، لذا تستحق هذا الاحتفاء وتستحق عبارات الشكر والتقدير لأنها طالما حملت رسالة المحبة والتأخي بين الناس. زميلاتي القاضيات ... نحن في

قبل المشاعر لأن المرأة تستحق الكثير من الامتنان فهي سيدة المجتمع الأولى التي لا تتوانى عن منح سنوات عمرها لأطفالها وهي وحدها من تنسى الحياة في سبيل أن تمنح الحياة لمن تحب، وتبقى المرأة محافظة على الخير مهما

القانون. وخلص إلى القول "اليوم يتزامن احتفالنا هذا مع يوم المرأة العالمي مع اكتمال انتخابات رابطة القاضيات العراقية بدورتها الثانية وانتخاب مجلس إدارة ورئيسة جديدة للرابطة، فكل التهاني والتبريكات لزميلتنا وهن بصدد

إكمال مسيرة من سبقهن في مجلس إدارة الرابطة بدورتها الأولى.. فكل عام واثنان بخير يا سيدات المستقبل ويا شعلة المجد ويا ضوءا نسير بخطاه إلى غد أسمى. بدورها القت رئيسة رابطة القاضيات العراقية القاضية تغريد

القضاء في 2021 يحارب المخدرات ويصدر أحكاما غير مسبوقه

■ بغداد / إيناس جبار



■ أحكام وقرارات رادعة يصدرها القضاء لمكافحة انتشار المخدرات

أصدر القضاء العراقي خلال العام الماضي العديد من الأحكام القضائية الخاصة بجريمة الاتجار وتعاطي المخدرات لاسيما إن السنوات الأخيرة شهدت ارتفاعا في تداول (المخدرات) سواء تجارة أو تعاط. وبينت الإحصائيات التي وردت إلى صحيفة "القضاء" عدد الدعاوى التي حسمت خلال العام المنصرم في جانبها المتاجرة والتعاطي والترويج حيث ورد ما تفصيله النسب التالية.

محاكم بغداد الكرخ نظرت (688) دعوى فيما كانت محاكم بغداد الرصافة قد أصدرت أحكاما بمعدل (1007) دعوى. بدورها، محكمة جنح النزاهة في رئاسة استئناف ديالى الاتحادية حسمت (44) دعوى (151) حسمتها جنابيات النزاهة وكانت قبلها أنجزت محكمة تحقيق النزاهة بـ (562) دعوى لتلتها تحقيق المخدرات بـ (325) دعوى، فيما حسمت مجموع دعاوى التي أصدرت فيها محكمة استئناف ديالى إكمام تخصص المخدرات (1082) دعوى. وأعلنت كذلك محكمة رئاسة واسط الاتحادية عن إصدارها (472) حكما يخصص بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية قسمت بـ (118) دعوى للجنابيات و (177) دعوى جنح.

تعاط تخص الإناث". وأوردت الإحصائية في الاستئنافات الأخرى عدد أحكامها في جرائم المخدرات حيث كشفت رئاسة استئناف بابل الاتحادية عن إصدارها (262) حكما يخص جريمة المخدرات في حين إن إحصائية رئاسة استئناف ميسان الاتحادية أوضحت أن محاكم الجنابيات أصدرت (342) حكما ومحاكم الجنح (219) حكما جميعا حسمت وفق المواد 28، 32 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أوردت رئاسة استئناف القادسية الاتحادية إحصائيتها بإصدار (266) حكما في محكمة الجنابيات و (219) حكما لحكمة الجنح ليكون بذلك مجموع الأحكام الصادرة (485) حكما في جرائم المخدرات. وكانت رئاسة ديالى قار والنجف الاتحادية قدما إحصائيتها السنوية حيث أصدرت محاكم الجنابيات والجنح في ديالى (283) حكما منها (160) حكما وفق المادة (28) و (123) حكما وفق المادة 32 من القانون،

■ بغداد / القضاء

أصدر مجلس القضاء الأعلى احصائية الفصل الرابع للأشهر (تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول) لعام 2021 الخاصة بأعمال المحاكم التابعة له.

وأوردت الإحصائية الفصلية مجموع المعاملات المنجزة لمحاكم الأحوال الشخصية في جميع الرئاسات والخاصة

بعقود الزواج والاذن بالزواج وضرورة القسوى وتسجيل الزواج والوصاية وغيرها من المعاملات. وأشارت إلى أن المجموع الكلي لعدد الدعاوى المنجزة في محاكم الأحوال الشخصية بلغ 142309 معاملة، منوهة إلى أن معاملات عقود الزواج كانت في مقدمة المعاملات المنجزة بعدد (78563) عقد زواج خلال الثلاث الأشهر

الخيرة من عام 2021. وبينت الإحصائية أن رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية احتلت المرتبة الأولى بعدد المعاملات المنجزة والبالغه (16781) معاملة سجلت عقود الزواج اعلاها بعدد (10169) عقدا، فيما سجلت رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية المرتبة الثانية بمجموع (15993) معاملة منجزة حيث بلغت عقود

الزواج فيها (7212) عقدا وهي أعلى ما أنجزته محاكم الأحوال الشخصية في نينوى مقارنة بباقي المعاملات. أما رئاسة محكمة استئناف النجف فقد جاءت بالمرتبة الثالثة بمجموع المعاملات المنجزة والتي بلغت (14532) معاملة، أيضا احتلت فيها معاملات عقود الزواج المركز الأول بمجموع المعاملات المنجزة حيث بلغت (8048).

استئناف ذي قار تبحث مع الصليب الأحمر أماكن إيداع المحكومين والموقوفين

■ بغداد / سحر حسين

استقبل نائب المدعي العام في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية القاضي احمد صبيح صايل وقد منظمه الصليب الأحمر الدولية في العراق / قسم الحماية الدولية للصليب وتم خلال اللقاء التباحث حول أماكن إيداع المحكومين والموقوفين والتميز بينهم. وذكر مراسل القضاء أن نائب المدعي العام في رئاسة محكمة استئناف ذي قار بحث مع رئيس وفد منظمة الصليب الأحمر الدولية في العراق أماكن إيداع المحكومين والتميز بينهم.

وأشار القاضي احمد صبيح إلى أنه يتم إيداع الموقوفين في أماكن احتجاز مؤقتة إلى حين صدور الحكم بحقهم، أما المحكومون ممن صدرت بحقهم أحكام فيتم وضعهم في سجون التي حين انتهاء موقوفيتهم ولا يتم إيداع الموقوفين مع المنشأ محاكم حقوق الإنسان في كل رئاسة استئناف تخصص الإرباب رقم 13 لسنة 2005. وبين أن قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 بين المواقف وأقسام دائرة الإصلاح العراقية



■ رئاسة محكمة استئناف ذي قار

لافتا إلى أن هناك العديد من دعاوى المتهمين تم الإفراج عنهم من المحاكم المختصة لثبوت وجود تقارير طبية تؤكد ادعاءات التعذيب عندهم. من جانبها قدمت رئيس الوفد السيدة رالوكا موانتا تعريفاً بدور منظمة الصليب الأحمر العامل في العراق والأعمال المناطة والمتعلقة بمراجعة أماكن الاحتجاز ودعم السلطات في معرفة الظروف المعيشية والصحية لهم.

وأوضح أن رئاسة الادعاء العام يقدم إليها الإخبار من قبل المحكوم نفسه من خلال زيارتهم إلى أماكن إيداع الموقوفين أو من خلال وكيله أن وجد أو أحد زويه، حيث تتم إحالة الطلب إلى المحكمة اعلاه والتي تتولى إرساله إلى اللجان الطبية المختصة في المحافظة ويتم متابعة الإجراءات القانونية اصولياً ثم تتولى إحالتها إلى المحاكم المختصة كلاً حسب اختصاصه (جنح أو جنابيات)،

الشكوى الكيدية

الحق هو كل مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، ومهمة القانون هي تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم وكفالة احترام المجموع لهذه الحقوق، وقد خول القانون الفرد حق الانتجاع إلى القضاء لحماية حقوقه وصونها من العدوان، وإذا كان الأفراد بحسب الأصل مطالبين بانفسهم باحترام هذه الحقوق فإن عدم مراعاتهم لذلك يترتب عليه أن يكون لصاحب الحق المعتدى عليه إلزام المعتدي باحترام حقه، وهذا الإلزام لا بد من وسيلة قانونية لتحقيقه وهذه الوسيلة هي الدعوى.

وعلى هذا الوجه تكون الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الشخص للقضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته وحق الانتجاع إلى القضاء حق تنظمه قواعد القانون العام وتحميه نصوص الدستور وهناك فارق بين الدعوى وبين حق الانتجاع إلى القضاء لأنه تنازل عن حق من الحقوق الخاصة أما تنازله عن حقه في الانتجاع إلى القضاء عموماً فهو تنازل غير صحيح لأنه تنازل عن حق من الحقوق العامة - مثل تنازل الشخص عن حقه من حقوقه السياسية وهو أمر غير جائز مخالفة للنظام العام - فيقع باطلاً اتفاق رب العمل مع عماله على أن يتنازلوا عن الدعاوى التي تنشأ لهم ضده بسبب ما قد يصيبهم من الأضرار بسبب قيامهم بالعمل عنده.

وان استعمال الحق يجب أن يكون مشروعاً وان سوء استعمال الحقوق يخرج فيه استعمال حق التقاضي عن نطاق الاستعمال المشروع للحق وفي الجانب الجزائي للقانون قد يلجا البعض إلى استعمال حق التقاضي استعمالاً غير مشروع لا لاقامة الشكاوى الكيدية التي تنتهك الحقوق وتشغل المحاكم باختبارات كاذبة تتسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وان الشكوى الكيدية هي أيضاً احد أوجه اساءة استعمال حق التقاضي وغالباً ما تحرك الشكوى الكيدية للانتقام او للابتزاز وأزاء ذلك شدد المشرع العراقي عقوبة الاخبار الكاذب رغبة منه في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وقد عدل المشرع العراقي المادة 243 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 لسنة 2009 الذي جاء فيه (كل من أخطأ خبر كاذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب أخباره أو أخلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخطأ خبر كاذباً عن جريمة وقعت: يُعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر عنه إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عن ثلث سنوات). ومن نص المادة المذكورة نجد أن المشرع شدد عقوبة الإخبار الكاذب حتى يحد من هذه الجريمة الخطيرة.

ثقافة قانونية

مسؤولية الأحداث

وفقاً لإحكام المادة 67 وما بعدها، إذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشر من عمره فإن بلغها يؤخذ منه تعهد بأن يكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة الباقية من محكوميته.

2 - فإذا ارتكب الحدث جنابة أو جنحة عمدية في المدة الباقية من عقوبته فللمحكمة أن تقرر إعادته إلى مدرسة إصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين ليمضي المدة الباقية من عقوبته ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات.

3 - إذا انقضت المدة الباقية من محكومية الحدث دون أن يرتكب جنابة أو جنحة عمدية يصبح إطلاق سراحه نهائياً. ونصت المادة 78 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

لا تسري أحكام العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات.

وإذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز بالجزء في مدرسة إصلاحية أو بإيداعه في مدرسة الفتيان الجانحين ثلثي مدة عقوبته فللمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الحدث أو والديه أو من له حق الولاية على نفسه أو مربيه أن تأمر بعد الإطلاع على تقرير مدير المدرسة المحجوز بها وراي الإدعاء العام بإطلاق سراح الحدث إذا تبين لها أنه قد استقام سيره وحسن سلوكه على أن يسلم إلى احد مما ذكر بعد أخذ تعهده

و يجب نقله منها إلى السجن ليقضي ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به.

نصت المادة 75 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

إذا أتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة جازت محاكمته عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد على أن تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها.

نصت المادة 76 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

1 - لا يحول الحكم بحجز الحدث في مدرسة إصلاحية أو في مدرسة الفتيان دون الحكم بذلك مرة أخرى.

2 - إذا تعددت مدة الحجز فلا يجوز أن يزيد مجموعها على خمس سنوات في المدرسة الإصلاحية ولا على خمس عشرة سنة في مدرسة الفتيان الجانحين.

نصت المادة 77 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

1 - إذا أمضى حدث محكوم عليه بالجزء في مدرسة إصلاحية أو بإيداعه في مدرسة الفتيان الجانحين ثلثي مدة عقوبته فللمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الحدث أو والديه أو من له حق الولاية على نفسه أو مربيه أن تأمر بعد الإطلاع على تقرير مدير المدرسة المحجوز بها وراي الإدعاء العام بإطلاق سراح الحدث إذا تبين لها أنه قد استقام سيره وحسن سلوكه على أن يسلم إلى احد مما ذكر بعد أخذ تعهده

موجز المحاكم

تسليب	خطف	ابتزاز
أصدرت محكمة جنابات ميسان في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ثلاثة أحكام بالسجن لمدة خمس عشرة سنة بحق مجرمين اثنين عن جريمة تسليب سيارات في بغداد. وأوضح مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى في استئناف الرصافة أن "مجرمين اعترفوا صراحة في دوري التحقيق والمحكمة بقيامهم بثلاث عمليات لتسليب سيارات في العاصمة بغداد". وأضاف أن "الإحكام الثلاثة بحق المجرمين تاتي وفقاً لإحكام المادة 442/أولاً وثانياً من قانون العقوبات العراقي الناظر: يذكر أن جريمة سلب السيارات لا تعد منتشرة منذ فترة طويلة، إلا أنها تعود بين فترة وأخرى، وتواجه ردها كعبء كبيراً من القوات الأمنية وأحكام القضاء.	أصدرت محكمة جنابات ميسان حكمت بالسجن خمس عشرة سنة للمجرمين (رجل وامرأة) عن جريمة قيامهم بخطف طفل ويساومة ذويه على دفع فدية مقابل إطلاق سراحه. وقال مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى إن "مجرمين أقدموا على خطف طفل كان يلعب أمام باب داره وتم احتجازه وساومة ذويه على دفع فدية مالية مقدارها 50 ألف دولار". وأضاف أن "المتهمين وفقاً أمام محكمة جنابات ميسان وتلقيا حكمن لكل منهما بالسجن خمس عشرة سنة استناداً لإحكام المادة 8/الرابعة 1/وإدالة المادة الثانية 8/ من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وبيدالة المادة 1/132 من قانون العقوبات".	أصدرت محكمة جنابات صلاح الدين حكماً بالسجن سنة واحدة لمدان عن جريمة ابتزاز فتاة بعد أن تحصل على صورها وهددها بنشرها في مواقع التواصل الاجتماعي. وذكر مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "مدانا قام بتهديد (فتاة) بنشر صورها عبر مواقع التواصل الاجتماعي". لافتاً أن المدان طلب مبالغ مالية مقابل عدم نشر الصور التي تحصل عليها من الفتاة". وأضاف المراسل أن المحكمة وجدت الأدلة كافية لإدانته وفقاً أحكام المادة (1/452) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والحكم عليه بالسجن سنة واحدة استناداً لإحكام المادة 182/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

أعوان القضاء الجزء الثاني/ المترجمون

الترجمة هي عملية نقل نص منطوق أو مكتوب بلغة معينة إلى لغة أخرى مع الحفاظ على معناه الأصلي في كلا اللغتين، وفي العمل القضائي يكون المترجم وسيطاً بين الجهة القائمة بالتحقيق وبين المتهم أو الشاهد في حالة كونه لا يفهم لغة الدولة التي يدلي بأقواله فيها، وفي العراق الترجمة هي نوع من الخبرة لأن المترجم يساعد القاضي باعتباره شخصاً لديه كفاءة خاصة وهي الخبرة والمعرفة بلغة الشخص المطلوب ترجمة ونقل مضمون كلامه وأقواله، فهي خبرة فنية تكمل نقص المعرفة اللغوية لدى جهة التحقيق لذلك يكون دوره مهماً جداً وخطيراً كونه يتعلق بحق دستوري وقانوني وهو حق الدفاع الذي منحه الدستور والقانون للمتهم واعتبر من أهم ضماناته في مرحلتى التحقيق والمحاكمة.

وحيث أن القانون اعتبر الترجمة نوعاً من الخبرة لذلك فرض القانون لصحة الإجراءات التحقيقية تحليل المترجم اليمين القانونية بأن يؤدي مهمته بأمانة وصدق وهذا ما نصت عليه المادة 61/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والتي جاء فيها "إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم جاز تعيين من يترجم أقواله أو أشرارته بعد تحليله اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة" وبذلك ووفقاً للقانون يكون مترجمو اللغات ومنهم لغة الإشارة أيضاً من الأشخاص الذين لهم دور مهم في الإجراءات امام محاكم التحقيق والجنابات، كما أن عمل المترجم داخل المحكمة يجب أن يتسم بالدقة والأمانة لأن ترجمتهم يتوقف عليها مصير المتهم لأنهم يعتبرون حلقة الوصل بين المتهم والشاهد وجهة التحقيق وفي العراق وبعد ما تعرض له من هجمة ارهابية من عناصر مجرمة تضم مختلف الجنسيات فقد ظهرت الحاجة الى وجود مترجمين لمختلف اللغات ليس فقط الأساسية كالانكليزية والفرنسية والتركية والفارسية وإنما أيضاً اللغة الصينية والألمانية والعبرية والأذربيجانية والإسبانية والروسية وغيرها.

وإحياناً بسبب عدم توفر المترجمين تتجه المحاكم الى الاستعانة بسفارات الدول لتوفير مترجم للمتهم أو الشاهد لعدم وجود مترجم للغة في المحكمة أو ضمن المترجمين المسجلين مما يؤثر سلباً على سرعة حسم الدعاوى.

وفي العراق فإن جمعية المترجمين العراقيين التي تأسست في بغداد عام 1970 يمكن أن يكون لها دور مهم في هذا الجانب وتقوم بصقل مواهب الترجمة لدى أصحاب الشهادات العلمية والمنتمين إليها من المترجمين المعتمدين والمسجلين فيها كي يكون المترجم ملماً تماماً كاملاً بالمصطلحات القانونية المتداولة في المحاكم لضمان الأمانة والدقة المطلوبة في ترجمة أقوال الشهود والمتهم وهذا لا يقتصر على الترجمة الشفهية فقط وإنما يشمل ترجمة المستندات القانونية المقدمة لهيئة المحاكمة، لذا فإن زيادة عدد القضايا يتطلب الاهتمام بهذا الجانب بأن يكون هناك تنسيق مستمر بين مجلس القضاء الأعلى وجمعية المترجمين العراقيين لغرض إدخال المترجمين المعتمدين لدى المحاكم الى دورات تأهيلية في المصطلحات القانونية والقضائية المتداولة في المحاكم وإن يضع المجلس ضوابط شديدة لاختيار المترجمين لتعلق اختيارهم بمصير المتهم ومصير المجتمع في القضايا المتعلقة بالأمن والسلام الاجتماعي وإن يكون لديهم جدول خاص بخبراء الترجمة يختلف عن جدول الخبراء باقي التخصصات الفنية ولجنة خاصة باختيارهم على أساس دقيق ومهني وأساس ثابتة تجمع بين الشهادة العلمية والاعتراف بها والتأهيل التدريبي والمهارة الفنية فضلاً على توفر الصفات الأخلاقية التي تؤهله أن يكون عوناً للقضاء في أداء مهمته في إقامة العدالة وارساء مبدأ سيادة القانون.



القاضية أربع خليل

حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي



غلاف الكتاب

صدر عن مكتبة القانون المقارن 2021 الكتاب الموسوم (حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي / دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى للقاضي (حيدر فالح حسن) بمائة وثمانية وثلاثين صفحة.

صدر عن مكتبة القانون المقارن 2021 الكتاب الموسوم (حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي / دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى للقاضي (حيدر فالح حسن) بمائة وثمانية وثلاثين صفحة.

صدر عن مكتبة القانون المقارن 2021 الكتاب الموسوم (حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات الجنائي / دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى للقاضي (حيدر فالح حسن) بمائة وثمانية وثلاثين صفحة.

فجر بيت عمته لأنها لم تقبله زوجاً لابنتها!

تضمن معلومات تشير الى انه ينتمي الى تنظيم داعش الإرهابي. من خلال ما تقدم يتضح للمحكمة ان الأدلة المتحصلة ضد المتهم واعترفته الصريح والمفصل امام القائم بالتحقيق وامام السيد قاضي التحقيق وهي ادلة كافية لإدانته عن التهمة المنسوبة اليه والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة 1/406/ب من قانون العقوبات المعدلة بامر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004.

كان قد وضعها في بيت عمته لرفضها زواجه من ابنتها حيث قام بالدخول الى دار عمته وكان متواجداً فيها كل من المجنى عليه (ابن عمته) والعمة وابنة عمته حيث وضع العبوة في احدى غرف الدار ثم خرج من الدار وفي اليوم التالي وفي تمام الساعة الثانية عشر ظهراً كان المجنى عليه والدة وأخته بداخل دارهما يتناولان طعام الغداء وبعد الانتهاء منه توجه المجنى عليه (ابن عمته) الى غرفة نومه لإعداد ملبسه لغرض مغادرة الدار

كان قد وضعها في بيت عمته لرفضها زواجه من ابنتها. وحسب إفادات المدعين بالحق الشخصي التي اشارت الى اقدم المتهم التي خطبة ابنة عمته أكثر من مرة إلا انه جوبه بالرفض لعدم توافق التحصيل العلمي بين الطرفين حيث انه لم يحصل على أية شهادة دراسية بينما كانت الفتاة حاصلة على شهادة الماجستير. وعند تدوين اقوال المتهم واعترافه امام القائم بالتحقيق وامام السيد قاضي التحقيق بقيامه بتفجير العبوة الناسفة

في إحدى مناطق جنوب شرق بغداد حدثت جريمة مروعة وقد تداولتها مواقع التواصل الاجتماعي ولم تكن الجريمة الاولى من نوعها حيث أقدم شاب على تفجير عبوة ناسفة

